فصل وإن الدولة بالمنوبة كان إلى الخاص لا ضمان عليه

فصل إلى المشتري ضامن لما ادعى تلفه

لا ضمان عليه فإن كان بأجر فيه مقابل على المأمور فهو الوكيل ومثله في التضريب وعموم الضمان إلا
الراعي بغير المشتري والهرالي الخاص بأجر أو بجاعة فإنه لا ضمان عليه فيما ادعى تلفه بغير تعد
ولا تفريط وهو محمول على عموم الغرر والتبرع في خ وهو أمين فلا ضمان عليه ولو شرط أثبات
إن لم يأت بسمة الميتة وهذا في الراعي المطلق الذي لا بغير الأجير فإنه لا ضمان عليه ولو تعدد
أتلاف الماشية في قوله ولا ضمان فيه للمصيبة في وداع الدولة بالمنوبة كان إلى الخاص لا ضمان
عليه فيما أتلفه وإن كان مجهولا واستنى على أرباب الماشية في نوبة أو جابيا على غيره على المبيت به
أو عادتهم ذلك فلا ضمان عليه ولو تعدد الإتلاف كما مر وأما إلى المشتري وهو الذي نصب
نفسه إلى على كل من يأتيه في أيته أو بقرة أو شاة فإنه ضامن لما ادعى تلفه قال في العمليات

ضمان راعي غنم الناس ومع البعض بالصانع في الغرم نعم

وإذا ألحق بالصانع المعمول به فيلاحظ في الكلام من المعرضات وإن كل ما لا يغير في
التلف لا يغير في الرد ويرجع على غيره وهو كالصانع وإن كان كالصانع أيضا فلا ضمان على
أجيره الذي يجعله تحت يده لأنه أجير لكمالهم فلم ينصب نفسه إلى على كل دابة يوفق فيها البيع
مثلا كراذو النشركة كل منهما مصدق في التلف والخسر وغيرهما في حالة البضاعة
المشتركة لأن كل منهما الشريك وكيل عن صاحبه خ وكل وكيل عن الآخر في بيع فيهما فقدم عنه
الوكيل كما تقدم كثيرة معاوضة أو عنان وأجيبهم القول في المال وكذا حامل الثقل فإنه
مصدق ولا ضمان عليه بالاطلاق حمل على ظهره أو دابته أو سفينة كان المحمول معوما أو مثليا
غير طعام كقطن وحناء ونحوهما ما لم يغر أو يفعل كالحمل بصعب الحمل ومع ذلك
ركابه حمل الراية فانقطع أو انحل فسقط المحمول فتلف فإنه يضمن المثلي في المثل والقيمة
في المعنوي بموضع التلف ولو من الكراء بحساب ما سار لأن الغرور بالفعل فيه خ على الحمال
ولا ضمان فيه أو انقطع الحبل ولم يغر بفعل الخ وإنما يضمن مع الغرور إذا هلك المتاع من
ناحية الغرور لأن عن ويسلم من ناحية الغرور وأخذه اللصوص أو نشب فلا ضمان وفي
الغرور بالفعل من دفع لحجم الرجل ليحجمه بحجمه بان نقص أحد ما فسره بالحجارة
فإنه يضمن له مثل تحجيم كما في المنتخب ومفهوم بفعل أنه إذا غر بالقول كخفر له أن المتاع الحبل
جيد مع علمه بضعفه فتلف رب المتاع الركابة فيه غرور بالقول أيضا وكمن سأل خياطا
فيا فر ثوبا فقال يكفيك وهو يعلم أنه لا يكفيه أو فلساد إليهم عنه صير في فقال إنها جياد و
وهو يعلم أنها ردية وكبيعه خابية على أنها تمسك ما هلا وهو يعلم أن المشتري يحمل فيها زيتا

فيجعله

فصل الباب الرابع المائة لا يضمن التلف البيع لأنه من الغرور القولي

فصل تحصيل ما يضمنه الحمالون وما لا يضمنونه

فيجعله المشتري فيها فتلف فلا ضمان كما الحمل القص في فيع على بيع فنقص من المشتري شيئا والمه
والمشهور في الغرم وبالقول عموم الضمان ما لم ينضم إليه عقد كما للوالي خابية على البائع
بقالم بجعل فيها زيتا فإنه يضمنه والفرق بين البيع والكراء أن المنافع في ضمان المكتري حتى يستوفيها
فيها المكتري بخلاف البيع انظر شرح التتائي على أواخر الإجارة تنبيه أخرج الشارح الطعام الإطلاق
المقدم فقال وضمن الطعام بلا تبعات وإن لم يتعد ولا تعدى على دعواه وبه قال الفقهاء
السبعة لسرعة اليد إليه كان الطعام من الأقوات كالقمح والشعير والإدام أو
من العوالك التي مصر ونحوه كما أنه لا يصدق إن يد غيره بعثار دابته أو سرقة أو
غصب أو بسماوي من النهب ونحو كذلك إلا أن يأتي بينة تشهد بذلك من غير تعد أو ضلع
بجمعه ربه أن ضاع لجوده به أقوى من قيام البينة على ضياعه بما ذكر واختلف أن حمله
في الحج وريبه معه اللخمي والضمان أحسن ونحوه لابن يونس عن القابسي لأنهم يخونونه بالبيان
وتحصيل ما يضمنه الحمالون أو لا كما في ابن يونس على خمسة أوجه الأول ما يتلف
بسبب حاملي من عثار أو ضعف حبل أو بهيم وبه دابة أو سفينة بما عليهما فلا ضمان عليه ولا
أجرة ولا أمانة بمثله فيحمله ورجع بالكراء إذ أحد معهم لأنه على البلاغ والثالث ما يهلك بسبب أو
حاملي من عثار أو ضعف حبل فيهلك فإنه يضمن قيمته ذلك العرض بموضع الهلاك ولهم الكراء
بحسابه والثالث ما يهلك من السماء وجل بالبينة من غير خراب وغيره فلهم الكراء بحسابه وعليه
حمل مثله من موضع هلك فيه والرابع ما يهلك بقولهم من الطعام ولم يعلم ذلك إلا من قولهم
فلا يصدقون فيه ويضمنون مثله بموضع حمولته إليه ولهم جميع الكراء الخامس ما يهلك
بقولهم من العروض ولم يعلم إلا من قولهم فهم مصدقون فيه ولهم الكراء بحسابه وعليهم
حمل مثله من موضع هلك فيه إلى موضع يحمله إليه كالذي يهلك بالبينة من أمر الله وتفصلهم
أمر الحسن والفرائج وغيرهما مما قلت قولهم وعليهم حمل مثله في لعله
إذ لو كان ربه بغير على خلفه وإلا فتنفيه المجازة ولهم الكراء بحساب ما سار كما قالوه فيمن
استوجر على حصاد زرع فبعث أمر غيره فيه أو استوجر على الحرث في فدان فانكسر المحراث
ونحو ذلك فإن الإجارة تنفسخ كما مر في الإجارة تنبيه ثان الأول
ما تقدم من أنه يضمن مثل الطعام في المحل الذي يحمله إليه محله إذا علم كيله وإلا فلا ضمان يضمن
قيمته اللخمي وأنا أرى أن تحاكما في موضع هلاكه غرم مثله فيه وإن تحاكما في موضع وصوله
غرم فيه انظر بقيته الثاني أن شرط الحمال سقوط الضمان في الطعام أو نفع

أمثلة الغرور القولي وهي لا ضمان فيها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)